



**قرار رقم 1 لعام 2007
امتثال شركة EITC بالتزامات الرخصة**

تاريخ الوثيقة: 11 أبريل 2007

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
صندوق بريد 26662 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف 00971 2 6212222
فاكس 00971 2 6212227

www.tra.ae

1. الإطار العام

1.1. إن المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لعام 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته هو القانون الناظم لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة. أعطيت للجنة العليا بموجب المادة رقم 3 من هذا القانون السلطة لإصدار التراخيص لمزودي الشبكات والخدمات.

1.2. في تاريخ 12 فبراير 2006، منحت اللجنة العليا شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ش.م.ع ("EITC") رخصة ("الرخصة") لتكريب وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات. وتشمل الرخصة التزام الشركة بتقديم خدمات الاتصالات التجارية، المحلية منها والدولية، من خلال خدمة اختيار مشغل الربط البيني والاختيار المسبق لمشغل الربط البيني، وفقاً لبرنامج زمني معين لنفاذ الانتشار.

1.3. توضح كل من المادة 2.2 والملحق الأول من الرخصة نطاق التزامات الانتشار، وهي حسب النسبة المئوية للسكان ما يلي:

التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ	
بالإضافة إلى 30 شهراً	بالإضافة إلى 24 شهراً	بالإضافة إلى 18 شهراً	بالإضافة إلى 12 شهراً	المكالمات المحلية والدولية من خلال اختيار المشغل
100%	75%	70%	40%	المكالمات المحلية والدولية من خلال الاختيار المسبق للمشغل
%100	%75	%50	%30	

1.4. إن تاريخ النفاذ المذكور أعلاه هو تاريخ منح الرخصة، في هذه الحالة 12 فبراير 2006. بالتالي، طُلب من شركة EITC تلبية أول مجموعة من التزامات الانتشار بعد اثني عشر شهراً، أي بحلول 12 فبراير 2007.

1.5. في تاريخ 8 فبراير 2007، تقدمت شركة EITC إلى اللجنة العليا بطلب تمديد الوقت المحدد لتنفيذ التزامات الانتشار.

1.6. في تاريخ 14 مارس 2007، أقرت اللجنة العليا بطلب شركة EITC. من خلال ذلك، فوّضت اللجنة العليا الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بالتخطيط والتحديد والإشراف على تفاصيل تطبيق هذا القرار. على وجه الخصوص، على الهيئة تحديد مواعيد التمديد لالتزام الانتشار بالإضافة إلى الأحكام والشروط اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.

1.7. في تاريخ 9 أبريل 2007، أوضحت شركة EITC للهيئة بأن تاريخ 12 أبريل 2007 لتطبيق خدمة اختيار مشغل الربط البيني "...سيكون تاريخ بدء التطبيق المتعاقب للخدمة، عوضاً عن تاريخ إطلاق الخدمة بشكل متزامن على المستوى الوطني".

2. التحليل

2.1. في إصدار هذه التعليمات، تأخذ الهيئة بعين الاعتبار الصعوبات التي نشأت بين شركتي اتصالات و EITC للتوصل إلى اتفاق بشأن تطبيق خدمتي الاختيار والاختيار المسبق لمشغل الربط البيني. بالإضافة إلى ذلك، تدرك الهيئة المعوقات العديدة التي اختبرتها شركة EITC ضمن أنظمة الشبكات والفواتير الخاصة بها.

2.2. إن الهيئة على اطلاع أيضاً على أحكام اتفاقية الربط البيئي المتفاوض عليها بين شركتي اتصالات و EITC. على وجه التحديد، البند رقم 4.6 من هذا الاتفاق الذي يفرض بشكل خاص التزاماً على شركتي اتصالات و EITC للقيام بجهود مقبولة لإتمام المفاوضات المتعلقة بالشؤون "التنظيمية والفنية والقانونية والتجارية" فيما يتعلق بخدمتي الاختيار والاختيار المسبق لمشغل الربط البيئي.

2.3. وبتحجج ادعاءات شركتي اتصالات و EITC جانباً فيما يتعلق بخدمتي الاختيار والاختيار المسبق لمشغل الربط البيئي، تلاحظ الهيئة بأن التفاوض على اتفاق الربط البيئي قد تم في وقت قريب نسبياً، وهو يفرض التزاماً تعاقدياً على الطرفين لبذل جهودٍ مقبولة لإتمام مفاوضاتهما بما يتعلق بالأمر ذات الصلة. ويتمشى هذا مع رأي الهيئة بأن على المرخص لهم محاولة حل خلافاتهم عن طريق التفاوض التجاري قبل اللجوء إلى التدخل التنظيمي.

2.4. بناءً على ذلك، ترى الهيئة أن البتّ في أهلية الحجج المقدمة من قبل شركة EITC غير ملائم في هذه المرحلة، وعلى وجه الخصوص، على أي جهة تقع مسؤولية الفشل في الوفاء بالتزامات الانتشار لتقديم خدمات المكالمات المحلية والدولية من خلال خدمة الاختيار والاختيار المسبق للمشغل. قد تعود الهيئة إلى هذه النقطة في حال عدم تمكن شركة EITC من الوفاء بالتزامات الجديدة المفروضة عليها بموجب هذه التعليمات، حينئذٍ يصبح التدخل التنظيمي مناسباً. في هذه الحالة، لن تقوم الهيئة بدراسة تاريخ المباحثات فحسب بل أيضاً الأسلوب الذي اتبعه الأطراف في التفاوض.

2.5. بالتالي، إن الشأن المتبقي أمام الهيئة هو فقط التاريخ الذي يجب أن تقدم فيه شركة EITC خدمات المكالمات المحلية والدولية من خلال خدمة اختيار مشغل الربط البيئي. في رخصة شركة EITC، الملحق الأول، أعطيت شركة EITC مهلة (30) يوماً ابتداءً من تاريخ النفاذ من أجل عرض خدمات المكالمات المحلية والدولية بواسطة خدمة اختيار مشغل الربط البيئي لمئة بالمئة من السكان. انقضى ما يقارب نصف هذا الوقت. ومع ذلك، ترى الهيئة بأن العمل الفني اللازم لتنفيذ خدمة اختيار مشغل الربط البيئي قد اكتمل تقريباً. تبعاً لذلك، إن انقضاء الفترة بالكامل ليس ضرورياً، وهو ما فيه المنفعة القصوى للمستهلكين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبناءً عليه، يجب تعديل النقطتين الزميتين للبدء والنهائية.

2.6. فيما يتعلق بمعنى "...التطبيق المتعاقب لخدمة اختيار المشغل..." على النحو المشار إليه من قبل شركة du، تعتمد الهيئة على المعنى الحالي لهذا المصطلح ضمن منتدى صناعة اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل (CS and CPS Industry Forum) على أنها تعني التطبيق المتعاقب وفقاً للأطر الزمنية الواردة في قرار الهيئة الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2006 المتعلق بالقضية رقم CS/D/22Apr06/04.

3. التعليمات

3.1. أُصدرت هذه التعليمات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لعام 2003 وتعديلاته، وتطبق قرار اللجنة العليا بالموافقة من حيث المبدأ على طلب شركة EITC بتمديد مهلة تنفيذ التزاماتها، بالإضافة إلى ما فوّضت به اللجنة العليا الهيئة من الأمور اللازمة لوضع هذا التمديد حيز التنفيذ. إن الالتزامات الواردة في هذه التعليمات تحل محل تلك الواردة في الملحق الأول لرخصة شركة EITC.

3.2. وفقاً لقرار اللجنة العليا رقم 1 لعام 2007، تقر الهيئة بتمديد اللجنة العليا لتواريخ انتشار خدمات الاتصال المحلية والدولية بواسطة خدمة الاختيار والاختيار المسبق لمشغل الربط البيئي الواردة في الملحق الأول لرخصة شركة EITC.

3.3. تعلم الهيئة شركة EITC بوجوب استعدادها فنياً خلال المهلة المحددة، وبذلها جهوداً مقبولة للتفاوض بحسن نية مع شركة اتصالات من أجل السعي للوصول إلى اتفاق بشأن الأمور المتعلقة بتطبيق خدمة الاختيار والاختيار المسبق لمشغل الربط البيئي.

3.4. تم الإيعاز لشركة EITC بإخطار الهيئة حين حلول كل موعد من المواعيد المحددة كما سبق، أو في وقت مسبق له، بمدى التزامها بتعليمات الهيئة.

3.5. تم الإيعاز لشركة EITC بتوفير خدمات الاتصالات التجارية، المحلية والدولية بواسطة خدمة الاختيار والاختيار المسبق لمشغل الربط البيئي كما يلي:

3.5.1. اختيار المشغل

- a. مدينة أبوظبي ومدينة دبي بتاريخ 12 يوليو 2007
- b. مدينة الشارقة ومدينة العين بتاريخ 30 أغسطس 2007
- c. مدينة رأس الخيمة، مدينة الفجيرة، مدينة عجمان، ومدينة أم القيوين بتاريخ 30 سبتمبر 2007
- d. ريف أبوظبي بتاريخ 31 أكتوبر 2007
- e. ما تبقى من دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 2007

تحت الهيئة شركة EITC على تعجيل تنفيذ هذا البرنامج حتى يتسنى للمستهلكين في دولة الإمارات العربية المتحدة إدراك فوائد المنافسة.

3.5.2. الاختيار المسبق للمشغل

تقديم نسبة مئة بالمئة من السكان (100%) بمفاتيح قادرة فنياً على توفير خدمة الاختيار المسبق للمشغل بتاريخ 12 فبراير 2008، أما ما تبقى من السكان ففي وقت لاحق تحدده الهيئة.

11 أبريل 2007

محمد ناصر الغانم

المدير العام وعضو مجلس الإدارة

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات